حالة المجتمع المدني في الأردن: مؤشرات ضعِيفة وتعافي متباطئ

إعداد

مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية

هديل القضاه

أيار، 2022

فهرس المحتويات

تقديم 3
بيئة قانونية مضطربة لديناميكية عمل المجتمع المدني 3
حرية مقيدة لتكوين الجمعيات وتنظيم رقابي مشروط 4
صلاحيات تعسفية في قمع التجمعات السلمية 6
خنق الأصوات، حرية رأي وتعبير مرهونة بالاعتقال 8
شُح الموارد المالية والبشرية يهدد استدامة عمل المجتمع المدني 10
حوكمة وبناء مؤسسي ضعيف للمجتمع المدني 10
نهج تشاركي متقطع، بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني 11
تطبيقات غير متكافئة للشفافية والمساءلة 11
التوصيات 13
قائمة المراجع 16

تقديم

أصبح من المسلمات، أن المجتمع المدني هو احدى المكونات الأساسية للدولة الحديثة، التي تعبر عن مصالح أفرادها وتدافع عنها، الا أنه على مدى السنوات الأخيرة، انكمشت مساحة عمل المجتمع المدني في الأردن، ما أدى الى إعاقة دوره عبر مختلف الوسائل.

وكذريعة لجائحة كورونا، استغلت السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة صلاحياتها، بفرض مجموعة من القيود القانونية والعملية لتضييق الخناق على الحقوق والحريات الأساسية، حيث تراجع تصنيف الحيز المتاح للمجتمع المدني، من " معوق" عام 2020 الى " قمعي" عام 2021[1] وهو ثاني أسوأ تصنيف عالميا. في حين تراجع تصنيف الأردن من " حر جزئيا" عام 2020 الى " غير حر" عام 2021[2]، بسبب العقبات الهيكلية والقيود الصارمة الجديدة أمام الحريات الأساسية.

في هذا السياق، ارتأى مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية، إعداد هذا التقرير بهدف القاء نظرة فاحصة عن قرب على حالة المجتمع المدني في الأردن، من خلال قياس المؤشرات الدالة على اتساع أو انكماش الفضاء المدني على مستوى القانون والسياسات والممارسة.

بيئة قانونية مضطربة لديناميكية عمل المجتمع المدني

يتطلب معرفة المشهد الحقيقي لحالة المجتمع المدني في الأردن، عدم فصل البيئة القانونية عن ديناميكية عمل المجتمع المدني والممارسات التعسفية لتحجيم عمله. ويأتي مؤشر قياس مدى تمكين البيئة السياسية والقانونية للفضاء المدني، على رأس المؤشرات العالمية المعتمدة في تشخيص مدى اتساع أو تقلص هذا الفضاء. من خلال قراءة فاحصة للأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم عمل الكيانات المختلفة الممثلة للمجتمع المدني، وفقا للتشريعات الأردنية الخاصة بذلك.

وتبعاً للشكل القانوني والغايات التي تعمل على تحقيقها، تنقسم مؤسسات المجتمع المدني الى عدة أنواع، مثل النقابات العمالية ونقابات وجمعيات أصحاب الأعمال والنقابات والجمعيات المهنية والشبابية والطلابية والخيرية، وكذلك مؤسسات تدافع عن حقوق الانسان وتعزز مسارات التنمية المختلفة، بالإضافة الى المبادرات والحركات المجتمعية. وجميع هذه التعبيرات هي أطر وأدوات تطورت بشكل طبيعي مع تطور المجتمعات، وتشكل ما يتم تسميته بالمجتمع المدني [3].

[1] CIVICUS Monitor, 2021https://findings2021.monitor.civicus.org/country-ratings/jordan.html

[2] Freedom house,2021 https://freedomhouse.org/country/jordan/fre-edom-world/2021#CL

[3] عوض، أحمد، المجتمع المدني الأردني لاعب أساسي في عملية التحول الديموقراطي، مقال صحفي منشور الكترونيا، 2018 https://cutt.us/hToMX

- **حرية مقيدة لتكوين الجمعيات وتنظيم نقابي مشروط**

يكفل الدستور الأردني في المادة (16)، حق الأردنيين في تشكيل الجمعيات والانضمام اليها، وينظم قانون الجمعيات هذا الحق[4]. وفي الأردن، هناك 6662 جمعية مسجلة حتى وقت اعداد هذا التقرير[5]، وتقع سلطة الموافقة أو رفض تسجيل جمعية ما، ضمن اختصاص سجل الجمعيات والتي لا تحتاج الى تقديم تبرير لرفض تسجيل أي جمعية، ما يجعل من الصعب الطعن بالقرار بسبب عدم استناده الى معايير منهجية. في هذا السياق، تم رفض تسجيل ما يقارب 98 جمعية [6]خلال عام 2021، دون ابداء أسباب مُعلنة.

في الوقت الذي لا ينبغي أن يكون حل منظمات المجتمع المدني ممكنا الا من خلال محاكمة قانونية عادلة، أو من خلال مؤسسات المجتمع المدني نفسها. قام مجلس إدارة سجل الجمعيات بحل 166 جمعية في عام 2020[7]، و 179 جمعية عام 2021[8] ، ومنذ بداية العام الحالي 2022 حتى العاشر من شهر شباط تم حل 35 جمعية[9]، وتأتي أسباب حل الجمعيات حسب سجل الجمعيات وفقا أحكام قانون الجمعيات او بطلب من الجمعيات ذاتها، أو بسبب مخالفات مالية وإدارية حسب نصوص القانون، ولا يعتبر ذلك عادل وفقا للممارسات الفضلى للحق في تكوين الجمعيات، خاصة في ظل الأحداث التي تقع خارج سيطرة مؤسسات المجتمع المدني مثل جائحة كورونا، التي أدت إلى توقف عمل مؤسسات المجتمع المدني لمدة عام أو أكثر.

وفي هذا السياق، توقفت أعمال اللجنة التي شكلتها الحكومة لمراجعة قانون الجمعيات بعد أشهر من العمل، وبررت وزارة التنمية الاجتماعية إرجاء تعديل القانون بأنه يحتاج إلى المزيد من المشاورات والحوارات المجتمعية ودراسة آثار التعديلات على الجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني والمواطنين، بهدف اجراء إضافة نوعية في القانون من خلال التعديلات الناجعة، وإيجاد التوافق الاجتماعي.

من جانب آخر، يشترط نظام الشركات غير الربحية في الأردن[10]، ان تكون غايات الشركة تقديم الخدمات الاجتماعية او الانسانية او الصحيـة او البيئيـة او التعليميـة او الثقافية او الرياضية، او أي خدمات مماثلة لا تحمل طابعا ربحي، يوافق عليها المراقب العام للشركات، ما يحصر عمل هذه الشركات ضمن إطار ضيق.

---

[4] الدستور الأردني، المادة (16)، الأردن.

[5] الموقع الرسمي لسجل الجمعيات، http://societies.gov.jo/Default/Ar

[6] محاضر اجتماعات سجل الجمعيات لعام 2021، سجل الجمعيات

[7] وزير التنمية حل 166 جمعية في 2020: مقال منشور صحفي منشور الكترونيا: https://www.3lnar.com/256438/

[8] قائمة الجمعيات المحلولة، سجل الجمعيات، 2021

http://www.societies.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A92021.pdf

[9] محاضر اجتماعات سجل الجمعيات منذ بداية عام 2022، سجل الجمعيات

[10] نظام الشركات غير الربحية في الأردن الصادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (7) من قانون الشركات رقم(22) لسنة 1997

كما يشترط النظام على الشركات غير الربحية تقديم اي معلومات يطلبها المراقب العام، وهناك صلاحية لوزير الصناعة والتجارة والتموين بتقديم انذار إلى الشركة واحالتها للتصفية لأي سبب كان وهذا مخالف للقواعد الأساسية لحل منظمات المجتمع المدني، وينحصر هذا الاختصاص في السلطة القضائية أو المنظمات ذاتها. وفي حال مخالفة الشركة لأحكام القانون والنظام، تتحمل الشركة نفقات التدقيق بالمبلغ الذي يقدره الوزير حسب مقتضى الحال. وتعتبر عبارة حسب مقتضى الحال مبهمة وغير واضحة وبعيدة عن أسس العدالة، اذ يجب اقرار وتوحيد المبلغ المطلوب من الشركات في حال مخالفتها لأحكام النظام.

وفيما يتعلق بتشكيل النقابات العمالية، فإن قانون العمل الأردني في المادة (98)[11] منه، وما يليها يقيد حرية تشكيل النقابات العمالية بشكل يخالف الدستور الاردني في المادة (16).[12] حيث يسمح القانون بتأسيس 17 نقابة عمالية عامة، تشكل فيما بينها اتحادا بقوة القانون. مع إلزام النقابات العمالية بالموافقة المسبقة على تأسيسها من قبل الحكومة ممثلة بوزارة العمل، حيث يمتلك وزير العمل سلطة اصدار التصنيف المهني الذي يحدد القطاعات العمالية التي يجوز للعمال تشكيل نقابات فيها، وكذلك تم منح وزير العمل صلاحية حل النقابات العمالية بعد أن كانت بيد القضاء.

وتعطي المادة (100) من قانون العمل[13]، الحق للاتحاد العام للنقابات بإصدار نظام داخلي موحد لجميع النقابات والتي تفرض على الاتحاد والنقابات العمالية المصادقة على أية تعديلات على أنظمتها من قبل مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل في الوزارة لاغيا بذلك حق الهيئات العامة للنقابات في صياغة أنظمتها الداخلية، وتتعارض المادة (103) مع استقلالية النقابات المتعارف عليها في المعايير الدولية[14]. ويشترط قانون العمل الأردني[15] أن يكون مؤسس أي نقابة أردنيا، ويُحرم العمال غير النقابيين من الحق في استخدام أدوات حل نزاعات العمل الجماعية، والأغلبية من العاملين في القطاع الخاص لا يحصلون على الحق في الدخول في مفاوضة جماعية مع أصحاب العمل. وتُحرم الجمعيات العامة للنقابات العمالية من الحق في اختيار لوائحها الداخلية.

وتتعارض الزامية العضوية في النقابات المهنية وغرف الصناعة والتجارة التي يخضع كل منها لقوانيين خاصة مع المعايير والممارسات الفضلى في حق التنظيم النقابي، اذ يجب ان تكون العضوية اختيارية، ولا تعتمد على نظام الجباية من أعضائها لصالح صناديقها. حيث تتيح قوانين بعض النقابات المهنية الحصول على رسوم من المجتمع لقاء استخدامهم للخدمات العامة مثل الحصول على تقرير طبي مصدق أو رفع قضايا في لدى المحاكم الأردنية أو تداول بيع الخضار والفاكهة في الأسواق، ونسبة معينة من قيمة الإعلانات المنشورة في وسائل الاعلام، أو المصادقة على المخططات الهندسية.

[11] قانون العمل الأردني، المادة (98)، الأردن.

[12] الدستور الأردني، المادة (16)، الأردن.

[13] قانون العمل الأردني، المادة (100)، الأردن.

[14] قانون العمل الأردني، المادة (103)، الأردن.

[15] قانون العمل الأردني، الفقرة (هـ) المادة (98)، الأردن.

وبسبب القيود المذكورة على حرية التنظيم النقابي، نشأت حركات عمالية جديدة خلال العقد ونصف الماضية للدفاع عن مصالح فئات عمالية وجانب منها أطلق عليه النقابات العمالية المستقلة، الا أن الحكومة لم تعترف بشرعيتها ولم تقم بإجراء تعديلات على الاطار التشريعي ليستوعبها. ورفضت وزارة العمل تسجيل جميع طلبات تشكيل نقابات عمالية جديدة.

الى جانب ذلك يُحرم الموظفين الحكوميين من حق تشكيل نقابات عمالية، رغم صدور قرار تفسيري من المحكمة الدستورية في عام 2013 اجاز فيه للعاملين في القطاع الحكومي تشكيل نقابات عمالية خاصة بهم[16]، الا أن الحكومة لم تجر أية تعديلات على نظام الخدمة المدنية لتنفيذ قرار المحكمة الدستورية المذكور.

كما ظهر جليا خلال عام 2021، أن العاملين والعاملات في معظم النقابات العمالية لا يمارسون حقهم في الانتخاب، حيث تم تشكيل الهيئات الإدارية لـ 16 نقابة عامة بالتزكية من أصل 17 نقابة دون إجراء أي انتخابات، وذات الأمر حدث خلال الدورات الانتخابية السابقة. ما أدى الى سيطرة عدد من الشخصيات وأفراد أسرهم على عدد من النقابات[17].

- **صلاحيات تعسفية في قمع التجمعات السلمية**

يعد الحق في التجمع السلمي حجر الأساس لفكرة تمكين المجتمع بمختلف مكوناته للعمل بحرية واستقلالية، سواء بالتجمع والتظاهر بالشارع، أو في أماكن مغلقة (ندوات، تدريبات، جلسات نقاشية، ورشات عمل..)، وقد كفل الدستور الأردني للمواطنين الحق في الاجتماع والتنظيم، حيث أشار أن للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون[18].

لايزال قانون الاجتماعات العامة الذي ينظم هذا الحق، يحتوي لغة غامضة توفر للحكومة سلطة تفريق التجمعات العامة ومعاقبة المشاركين في التجمع. حيث أعطى الحاكم الإداري صلاحية تفريق أي تجمع أو قمع مظاهرة بالطريقة التي يراها مناسبة إذا تغيرت أهداف التجمع أو المظاهرة[19] – التي ينبغي وفق القانون تقديم اشعار مسبق بعقدها – وهذه اللغة تتيح سلطة واسعة للحكومة في تفريق التجمعات العامة تحت غطاء القانون.

وفي الوقت الذي أتاحت فيه المادة الرابعة من قانون الاجتماعات العامة المواطنين والهيئات المدنية من عقد اجتماعاتها المختلفة من خلال تقديم أشعار الى وزارة الداخلية قبل 48 ساعة من موعد انعقاده، الا أن الحكام الإداريين يقومون بممارسات مخالفة للقانون، ويشترطون الحصول على موافقات مسبقة من خلال الطلب من الفنادق والقاعات بعدم عقد أية اجتماعات أي كانت طبيعتها الا بالحصول على موافقات مسبقة، ويطلبون معلومات تفصيلية عن المشاركين في هذه الاجتماعات.

وقد قيدت أوامر الدفاع الصادرة عام 2020 بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة (1992)[20]من التجمعات، بداية الى (10) اشخاص، ثم إلى (20) شخص كحد أقصى في التجمع الواحد، ما أدى الى الحد من نشاطات وبرامج مؤسسات المجتمع

---

[16] قرار المحكمة الدستورية التفسيري رقم (6)، 2013، الأردن.

[17] تقرير حال عمال الأردن: إعادة تدوير الانتهاكات وتراجع شروط العمل، المرصد العمالي الأردني، 2021.

[18] الدستور الأردني، المادة (16)، الأردن.

[19] قانون الاجتماعات العامة، المادة (7)، الأردن.

[20] قانون الدفاع رقم (13) لسنة (1992)، الأردن.

المدني، مثل ورش العمل والتدريب والاجتماعات العامة، ولم يتم منح معظم مؤسسات المجتمع المدني تصاريح من الحكومة لاستئناف أنشطتها أثناء الإغلاق، وهناك 66 بالمائة من مؤسسات المجتمع المدني لم تتلقى أي دعم بأي شكل من الحكومة الأردنية[21].

واجبرت 70 بالمائة من مؤسسات المجتمع المدني على نقل خدماتها وتقديمها ضمن مساحة عمل رقمية، واضطر 77 بالمائة إلى ابتكار أنشطة جديدة، وفشلت حوالي 50 بالمائة من المؤسسات في الحصول على تصاريح تنقل لموظفيها[22]. وقد أشار ممثلو مؤسسات المجتمع المدني بأنهم واجهوا مشكلات تكنولوجية، كانت تشكل عائقاً أمام تنفيذ الخدمات عن بعد، اذ كان هناك العديد من الأسر في الأردن لم يكن لديها أي اتصال بالإنترنت، عدا عن أن الغالبية كان لديهم حزم بيانات محدودة. وقد أدت هذه الاضطرابات إلى تكثيف الأنشطة، بعد تخفيف القيود، ما أدى بدوره إلى ازدواجية الجهود وزيادة العبء الإداري على مؤسسات المجتمع المدني[23].

وعلى مدار سنة 2021، وثّق "المرصد العمالي الأردني" عشرات الاحتجاجات العمالية بمختلف أشكالها، أكانت اعتصاما أو إضرابا أو مسيرة أو حتى التهديد بالاحتجاج. وتنوعت الفئات العمالية التي نفذت هذه الاحتجاجات بين عمال منتسبين لنقابات ولجان عمالية ونقابات مهنية وعاملين خارج أي إطار تنظيم نقابي ومتعطلين عن العمل[24] إثر فشل أو تعثر التفاوض الجماعي لتحقيق مطالب العاملين والعاملات، أو لعدم توافر قنوات الحوار والتفاوض مع الإدارات أو أصحاب العمل.[25]

والحقيقة المؤكدة، ان حرية التجمع السلمي تواجه خطرا حقيقا في المرحلة الراهنة، وظهر ذلك جليا، من تجربة احتجاجات المجتمع المدني على قرار اغلاق نقاب المعلمين. ومع نهاية عام 2021، تم منع نقابة المعلمين من عقد مؤتمر صحفي، وأعلنت الحكومة التقاعد المبكر لعدد من المعلمين الذين ينتمون الى النقابة، واعتبر الكثير من الافراد هذه الإجراءات انتقامية بحق النقابة نتيجة التجمعات والاحتجاجات في السنوات الأخيرة، خاصة بعد اعتقال نائب رئيس النقابة وعدد من أعضاء مجلس النقابة.

وقد استخدم المتظاهرون عام 2021 شعار " لا يمكننا العيش بحرية"، للاحتجاج ضد ارتفاع أسعار الوقود في الأردن، والسياسات التي استخدمتها الحكومة في التعامل مع جائحة كورونا، على رأسها أوامر الدفاع، التي أعطت الحكومة صلاحيات مفرطة في قمع الحريات، وقد حاصرت قوات الامن منطقة التجمع لمنع المتظاهرين من التجمع بكثرة والتحرك بحرية.
ومؤخرا، خلال عام 2022، تم اعتقال مجموعة من الأفراد من منازلهم، بالتزامن مع الذكرى السنوية لاعتصام 24 آذار – أول اعتصام مفتوح في الأردن عام 2011 – لقمعهم من إقامة أي تجمع او مظاهرة احياء لهذه الذكرى، الى جانب محاصرات امنية للساحة الهاشمية في وسط البلد دون أي مبرر.

---

[21] المومني، معاذ، الحق في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانتساب اليها، 2021

[22] تقييم استجابة التحالف الوطني الأردني (جوناف) لجائحة كوفيد 19، منظمة النهضة العربية للديموقراطية والتنمية، 2020

[23] القضاه، هديل، الفضاء المدني في ظل جائحة كورونا، مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية، 2021.

[24] تقرير صحفي: عمال لافارج يبدأون إضراباً مفتوحاً، المرصد العمالي الأردني، 2021 عمال لافارج يبدأون إضراباً مفتوحاً(labor-watch.net)

[25] تقرير صحفي: المفاوضة الجماعية.. حق ينقصه "المفاوضة"، المرصد العمالي الأردني، 2021 المفاوضة الجماعية.. حق ينقصه "المفاوضة " (labor-watch.net)

- **خنق الأصوات، حرية رأي وتعبير مرهونة بالاعتقال**

أصدرت الحكومة الأردنية عدة قوانين تفرض قيودًا على حرية الرأي والتعبير، بطريقة تقمع الأصوات المعارضة أو المنتقدة من خلال محاكمة النشطاء والصحفيين. رغم أن المادتين (15) و(18) من الدستور الأردني تكفلان حرية الرأي والتعبير والصحافة. حيث أدى تعديل قانون الصحافة والمطبوعات في عام 2012، الذي تبعته موجة من الاحتجاجات في أعقاب الربيع العربي، إلى زيادة القيود على حرية الصحافة. فالصحافيون معروضون الى السجن أو العقوبة عند التعبير عن وجهات نظر تُعتبر منتقدة لسياسة الحكومة.

وتصدر هيئة الإعلام باستمرار أوامر منع النشر التي تحد من وصول الصحفيين وأفراد المجتمع المدني إلى المعلومات المتعلقة بعدد من القضايا التي تصفها أنها حساسة.[26] ولا تسجل النقابة في عضويتها سوى العاملين في المؤسسات الإعلامية الرسمية والصحف اليومية فقط. كما أنهم يتعرضون الى رقابة حكومية صارمة من قبل دائرة المخابرات العامة الأردنية، وتعتبر هذه الممارسات تعسفية تجاه الحق في حرية الرأي والتعبير للصحفيين وأفراد المجتمع المدني . في هذا السياق، تراجع الأردن الى المرتبة 129 بحسب مؤشر حرية الصحافة عالميا لعام 2021، ضمن 180 دولة في العالم، وعربياً، حاز الأردن على المرتبة 7 بعد تونس، جزر القمر، موريتانيا، الكويت، لبنان، وقطر.[27]

وخلال جائحة كورونا، ظهر جليا القمع المفرط والعنيف الذي مارسته الحكومة ضد الخطاب النقدي، من خلال اعتقال الصحفيين، ويعد ذلك اشارة إلى استعداد لتهميش حرية الرأي والتعبير[28]. ولم تلتزم أوامر الدفاع التي فرضتها الحكومة الأردنية بعدم المساس في الحقوق والملكيات، كما تعهدت، بل أعطت المجال للتسلط وفرض السيطرة على نطاق أكبر، بذريعة التخوف من انتشار فيروس كورونا، وتعتبر السلطة المطلقة مفسدة مطلقة، اذ يجب دمج المجتمع المدني في اي قرار او سياسة، في بيئة تتسم بالشفافية والعدل[29].

وتوصلت نتائج مؤشر حرية الإعلام في الأردن لعام 2021 أنها " مقيدة"، بعد تحليل لنتائج الإجابة على أسئلة المؤشر الذي أعده مركز حماية وحرية الصحفيين، وحصل الأردن على (215.2) نقطة في مؤشر حرية الإعلام لعام 2021، من مجموع نقاط المؤشر البالغ (600) نقطة[30]، وقد تراجع مؤشر حرية الإعلام بنسبة بلغت 4 بالمائة عن عام 2020، الذي وصف أيضا انه إعلام مقيد[31]. وسلط التقريرين الضوء على وضع الإعلام خلال جائحة كورونا، وأن أمر الدفاع رقم (8) وضع قيودا على حرية الإعلام والتعبير، كما أن إجراءات منح التصاريح للصحفيين والصحفيات لا تتمتع بالشفافية الكاملة، فالمعايير المعتمدة

---

[26] The world report on the state of human rights in Jordan, human rights watch,2021
https://www.hrw.org/ar/world-report/2021/country-chapters/377382#

[27] تقرير الصحافة تحت الرقابة، مراسلون بلا حدود، 2021 https://rsf.org/ar/lrdn

[28] Jordan: Free Speech Threats Under Covid-19 Response, human rights watch,2021
https://www.hrw.org/news/2020/05/05/jordan-free-speech-threats-under-covid-19-response

[29] مقابلة مع السيدة هديل عبد العزيز، المديرة التنفيذية لمركز العدل للمساعدة القانونية، 2021

[30] تقرير مؤشر حرية الاعلام في الأردن 2021، مركز حماية وحرية الصحفيين، 2022

[31] تقرير مؤشر حرية الاعلام في الأردن 2020، مركز حماية وحرية الصفيين، 2021

ليست معلنة، ولم تقدم الحكومة أي تعويضات لوسائل الإعلام رغم تضررها من بعض قرارات الحكومة وتدابيرها، الى جانب تسليط الضوء على البيئة التشريعية التي تضع قيود على حرية الرأي والتعبير في الأردن.

ولا يمكن اعتبار حرية الرأي والتعبير، افضل حال ضمن مساحة العمل الرقمية، فمن الممكن ان يواجه الأفراد خطر الغرامات و الاعتقالات، بسبب منشورات او تعليقات تحمل خطاب انتقادي، وتعتبر هذه الممارسات ضد حرية الرأي والتعبير شرعية تحت ستار قانون الجرائم الالكترونية[32]، وقد وصل التعسف في تقييد حرية الرأي والتعبير الكترونيا، الى الحد من وصول المعلومات الى الافراد، وقد ظهر ذلك صراحة، من خلال تقييد خاصية البث المباشر على موقع فيس بوك، خلال مظاهرات المجتمع المدني، بعد قرار اغلاق نقابة المعلمين مع نهاية عام 2020، وبعد وفاة مجموعة من الافراد بسبب نقص الاكسجين في احدى المستشفيات الحكومية خلال عام 2021. وخلال العام الماضي أيضا تم حظر تطبيقات الكترونية تهدف الى خلق مساحة لحرية الرأي والتعبير، بالتزامن مع اعلان الحكومة إطلاق دوريات الكترونية لتتبع المنشورات وتقييدها على الفضاء الرقمي.

واحتل الأردن المرتبة (47) في حرية التعبير على الانترنت عالميا، والمركز السابع عربيا[33].وقد وصل عدد قضايا الجرائم الإلكترونية خلال عام 2019 الى 7 آلاف و500 قضية، وارتفعت عام 2020 إلى 9 آلاف و500 قضية [34]، ووصلت عام 2021 الى 9 آلاف و225 جريمة، تم إحالة 6 الاف و605 جريمة الى القضاء[35] وحازت حرية التعبير والإعلام على الإنترنت على صفة "مقيد" (37.2) نقطة من أصل 100 نقطة لعام 2021[36].

- **شُح الموارد المالية والبشرية يهدّد استدامة عمل المجتمع المدني**

تواجه مؤسسات المجتمع المدني العديد من العراقيل بسبب المغالاة في إجراءات الحصول على التمويل الأجنبي، ما يحد من استدامة عمل هذه المؤسسات، وقد تأثر توافر التمويل لمؤسسات المجتمع المدني في الأردن بشكل كبير بسبب تفشي فيروس كورونا، من خلال توجه المانحين نحو التركيز على تمويل البرامج التي تقدم المساعدة للأزمات الإنسانية المتعلقة بالوباء، بدلاً من تمويل البرامج التي تعمل من أجل التنمية. وبسبب نقص الموارد المالية، تعذر على العديد من المؤسسات دفع رواتب موظفيها الذين يشكلون قطاعًا كبيرًا في سوق العمل الأردني.

ويضعف نقص الموارد المالية من استطاعة مؤسسات المجتمع المدني على بناء قدراتها المؤسسية والإدارية والبشرية، الى جانب القدرة على سداد التزامات الكلف التشغيلية للمؤسسات، من ايجارات وفواتير وغيرها. وقد أظهرت جائحة كورونا ضعف مؤسسات المجتمع المدني في إنشاء خطط استجابة للطوارئ.

---

[32] تقرير " على الحافة" حالة حقوق الانسان في الأردن لعام 2020، مركز حماية وحرية الصحفيين، 2021

[33] Freedom house, 2021 https://freedomhouse.org/country/jordan/freedom-net/2021

[34] ورقة موقف " فضاءات مغلقة: حرية الانترنت وحرية التعبير على الانترنت في الأردن، مركز حماية وحرية الصحفيين، 2021.

[35] تصريح لمساعد مدير الأمن العام أيمن العوايشة، 2021 خبر منشور الكترونيا، https://cutt.us/DDKbt

[36] مرجع سابق، تقرير مؤشر حرية الاعلام في الأردن 2021، مركز حماية وحرية الصحفيين، 2022

على مستوى أخر، هناك نقص في قدرة مؤسسات المجتمع المدني في التعامل مع الأدوات الرقمية، التي استخدمت كمساحة عمل بديلة خلال جائحة كورونا. فقد أظهرت الجائحة، الحاجة الملحة لمعرفة الية التعامل مع الأزمات باستخدام التكنولوجية، ونتيجة لذلك تراجعت هذه المؤسسات عن القيام بالأنشطة الرقمية بالتزامن مع توقف الأنشطة على أرض الواقع، وهنا تجدر الاشارة أن الكثير من المشاريع توقفت بسبب ضعف الموارد المالية والبشرية في هذا السياق.

وعلى أرض الواقع لا تزال مؤسسات المجتمع المدني تعاني من مشكلة تأخر الحصول على الموافقات الحكومية على التمويل الأجنبي أو رفضها، ما يحرم هذه المؤسسات من فرصة الحصول على مواردها. ووفقا للمعايير الدولية يعد ذلك مخالفة لها، ومعوقا أساسيا أمام تفعيل قدرتها ممارسة أنشطتها، والقيام بدورها، خاصة أن الكثير من مؤسسات المجتمع المدني تعتمد على التمويل الاجنبي في ظل محدودية المصادر الداخلية.

وأوجب قانون الجمعيات إيداع أموال التمويل لدى البنوك العاملة في الأردن، بحيث لا تتمتع حساباتها بالسرية المصرفية في مواجهة أي استفسار مقدم بشأنها من الوزير المختص أو من السجل، وهذا تصريح مباشر من القانون بعدم الثقة بالجمعيات والمراقبة المبالغة على حساباتها المالية، التي تخضع لجولتين من الموافقات على التمويل الخارجي قبل أن تصل لحسابات الجمعيات، ورغم ان سجل الجمعيات يصدر قائمة بأسماء المشاريع التي تمو الموافقة على تمويل على موقع الالكتروني، الا أنه لا يصدر أي قائمة بأسماء المشاريع التي تم رفض تمويلها وأسباب هذا الرفض، ما يتنافى مع الأسس العادلة في الحصول على تمويل أجنبي.

علاوة على ذلك، يتعين على مؤسسات المجتمع المدني دفع رسوم باهظة للمترجمين القانونيين وغيرها من التكاليف المتنوعة. وتشتت الإطار التنظيمي لمؤسسات المجتمع المدني يعني أن عليها أن تتعامل مع الإجراءات البيروقراطية في عدة مراحل، وغالبا مع أكثر من وزارة واحدة. ويتم رفض طلبات التمويل المقدمة من مؤسسات المجتمع المدني لأسباب غير قانونية ودون أسس محددة للرفض، ما يمنح مجلس الوزراء سلطة تقديرية واسعة للرفض، ويجعل من الصعب على الجمعيات الطعن بالقرار الذي لا يتم أيضا ضمن معايير قانونية، من خلال محكمة قضائية مختصة في هذا الشأن.

ومن ضروري الإشارة الى بعض حالات رفض الموافقة لبعض المشاريع، ومنها رفض الحكومة تمويل مشروع ضخم ممول من قبل UNWOMEN قام بتقديمه مجموعة من منظمات المجتمع المدني، هدفه الأساسي تعزيز مشاركة المرأة الاقتصادية. الى جانب رفض مشروع لشبكة الاعلام المجتمعي، ورشيد للنزاهة والشفافية.

حوكمة وبناء مؤسسي ضعيف للمجتمع المدني

يُقصد بالحوكمة كل العمليات والممارسات التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك وتنظيمها. ومن منظور حقوق الإنسان، إنّ الحكومة الرشيدة هي أساسًا عملية تقوم بموجبها المؤسسات بتسيير الشؤون العامة وإدارة الموارد العامة وضمان إعمال حقوق الإنسان[37].

[37] United nations website
https://www.ohchr.org/en/good-governance/about-good-governance

ونتيجة تزايد أهمية الدور التنموي الذي تلعبه مؤسسات المجتمع المدني، جاءت الحاجة الى استخدام مؤشرات قياس الحكم الرشيد لتقييم الأنظمة الداخلية لمؤسسات المجتمع المدني، ما يقود الى تقديم الخدمات والبرامج بالطرق المثلى، وتحقيق أفضل النتائج التي تتجه نحو التنمية المستدامة للمجتمع المحلي.

- **نهج تشاركي مُتقطع، بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني**

ينظر للمشاركة على أنها احدى المبادئ الأساسية لتحقيق الحوكمة الرشيدة، باتجاه المساهمة في رسم السياسات العادلة والقوانين بطريقة تلبي الاحتياجات، ما يعمق الإحساس بالمسؤولية في التنفيذ واتخاذ القرارات، ويعزز من الديموقراطية ويقلل من التضارب في المصالح بين فئات المجتمع المختلفة، بالتالي تعزيز ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة، ما ينعكس إيجابا على العملية التنموية.[38]

تعاني مؤسسات المجتمع المدني في الأردن من غياب مأسسة العلاقة مع البرامج الحكومية، إضافة إلى غياب الخطط والسياسات والممارسات لنهج تشاركي مع المجتمع المدني، يؤدي الى ضعف العلاقة بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني نتيجة عدم وضوح آليات وأساليب التعامل بينهما، وعدم وجود خطط واستراتيجيات عمل واضحة المعالم تحدد طبيعة اجراء المشاورات بينهما.

واستنادا الى التقرير الرقابي الذي أصدر مركز حماية وحرية الصحفيين بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، ترى الجهات الحكومية الشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني بحدود عقد اجتماعات أو تنفيذ ورشات عمل متقطعة، ولا تنظر باهتمام كاف إلى أهمية الاستجابة المستدامة لمقترحات المجتمع المدني أو تعديل تشريعاتها وسياساتها بناء على هذه المقترحات[39].

وهناك أمثلة على عدم تجاوب الحكومة مع مبادرات المجتمع المدني، بالرغم من الحاجة الملحة التي استدعت العمل بتشاركية خلال جائحة كورونا، اذ قامت في بداية جائحة كورونا هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني " همم" بالتواصل مع الحكومة لتتمكن مؤسسات المجتمع المدني من القيام بأدوارها الوطنية، وعقدت عدة اجتماعات، وأرسلت عدة رسائل تطالب بتمكين مؤسسات المجتمع المدني من القيام بدورها، في مواجهة الوباء مع باقي مؤسسات الدولة، وتم تقديم خطة استجابة متكاملة من قبل هيئة "همم"، إلا أن الحكومة تجاهلت هذه المطالبات، رغم معرفة مؤسسات المجتمع المدني الميدانية بالمجتمعات المحلية، ولم تستثمر الحكومة مشاركة خبرات مؤسسات المجتمع المدني في التوعية المجتمعية بمخاطر كورونا[40].

كذلك قامت هيئة تنسيق مؤسسات المجتمع المدني "همم" بتقديم تصور مكتوب لمأسسة العلاقة بين الحكومة ومنظمات المجتمع المدني، وتم ذلك بطلب من حكومة عمر الرزاز في عام 2019، الاّ أن الحكومة لم تتعامل بجدية مع هذه المقترحات، وكذلك الحال لحكومة بشر الخصاونة الحالية.

---

[38] المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني، نماذج لتعزيز التعاون بين المجتمع المدني والسلطات العامة، 2009

[39] مركز حماية وحرية الصحفيين، التقري الرقابي الثاني " شراكة مع وقف التنفيذ، 2021

[40] مركز حماية وحرية الصحفيين، شراكة مع وقف التنفيذ: الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني. المأسسة واليات العمل،2021
https://cdfj.org/wp-content/uploads/2021/02/Monitoring-Report-for-Partnership-between-Gov-and-CSOs.pdf

- **تطبيقات غير متكافئة للشفافية والمسائلة**

يرتبط مفهوم الشفافية بالمصداقية والافصاح والوضوح، بحيث يحق للمواطنين والحكومة والجهات الممولة الوصول الى المعلومات ومعرفة آلية اتخاذ القرارات داخل المؤسسات، من خلال وسائل الاعلام المختلفة، بينما يقصد بالمساءلة تحمل الأطراف المسؤولة بالتزاماتها نحو الأفراد والجهات المانحة تجاه البرامج والحسابات الخاصة بالموارد المالية للمؤسسات وفق آليات ومبادئ متفق عليها.

أي انه يمكن لمؤسسات المجتمع المدني الرقابة على تحقيق الشفافية والمساءلة للقرارات والسياسات الحكومية، بهدف زيادة الكفاءة في أداء الحكومات، وفي الاتجاه المقابل، يمكن أيضا للحكومة اخضاع مؤسسات المجتمع المدني لمؤشرات الحوكمة الرشيدة لتحقيق الغاية المثلى من وجودها نحو خدمة الأفراد. ولا يمكن الوصول الى مؤشرات شفافية مرتفعة دون وجود المساءلة للرقابة على تحقيق هذه المؤشرات.

وتكمن المشكلة بعدم تكافئ القدرة على تحقيق مؤشرات متوازنة بين جميع الأطراف، حيث تواجه مؤسسات المجتمع المدني تحديات ذات علاقة بضعف القدرة على الإدارة والرقابة المالية المؤسسية، وعدم إيضاح مفهوم ومبادئ الحوكمة الرشيدة في التشريعات الوطنية، نتيجة عدم تمكين هذه المؤسسات بنفس النهج الذي تُمكن فيه الحكومة، ما يقود الى فرض الحكومة المزيد من الإجراءات الرقابية واتهام مؤسسات المجتمع المدني بالفساد.

هناك 48.4 بالمائة من مؤسسات المجتمع المدني لا يوجد لديها نظام أرشفة الكتروني و62 بالمائة من المؤسسات لا يوجد لديها نظام مالي محوسب، بسبب ضعف هذه المؤسسات بالقدرات المتعلقة باليات الأرشفة الالكترونية، واليات الأنظمة المحوسبة، في حين حققت مؤسسات المجتمع المدني مؤشرات مرتفعة ذات علاقة بإصدار التقارير السنوية لأنشطة المؤسسة، وهناك 91 بالمائة من المؤسسات لديها نظام داخلي معتمد، وملتزمة بقوانين الضريبة.[41]

التوصيات

- **تعديل الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم عمل مؤسسات المجتمع المدني**

أولا: تعديل قانون الجمعيات 2008

- تعديل نص الفقرة (أ) من المادة (5) من القانون، التي تعطي مجلس ادارة سجل الجمعيات سلطة الموافقة أو رفض تسجيل جمعية ما، باتجاه التحول نحو التسجيل الالكتروني، وفي حال اعتراض سجل الجمعيات أو جهة رسمية أخرى يمكنها اللجوء إلى القضاء.
- تعديل ذات النص السابق، الفقرة (أ) من المادة (5) الذي يعطي المجلس مهمة تحديد الوزارة المختصة، لتتولى الاشراف على الجمعية ومتابعة شؤونها وفق احكام هذا القانون، مما يؤدي الى غياب مرجعية موحدة للإشراف على عمل الجمعيات، لذلك يجب توحيد هذه المرجعية لتجنب الازدواجية في متابعة المهام.

[41] الحوكمة الشاملة في عمل منظمات المجتمع المدني، منظمة محامون بلا حدود، 2021

- تعديل الفقرة (ج) من المادة (22) من القانون، والتي تشير الى أن أسس اوجه الانفاق ودعم الجمعيات من اموال (صندوق دعم الجمعيات) يحددها مجلس الوزراء وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية ويتولى المجلس الصرف بموجب تلك التعليمات. اذ يجب أن تذكر هذه الأسس في القانون، وليس على شكل تعليمات لا يشار اليها صراحة داخل قانون الجمعيات.
- امتناع سجل الجمعيات عن التدخل في اختيار أسماء الجمعيات وأهدافها، طالما أن الاسم المقترح والأهداف المقترحة تدخل ضمن نطاق عمل الجمعيات.
- منح صلاحية حل الجمعيات – أيا كان سبب ذلك – إلى السلطة القضائية بديلا عن منحها لوزير التنمية الاجتماعية المعمول بها حاليا.

ثانيا: تعديل نظام الشركات غير الربحية في الأردن الصادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (7) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997

- تعديل المادة (5) من النظام التي تشترط ان تكون غايات الشركة تقديم الخدمات الاجتماعية او الانسانية او الصحية او البيئية او التعليمية او الثقافية او الرياضية، او أي خدمات مماثلة لا تحمل طابعا ربحيا يوافق عليها المراقب العام للشركات، ما يحصر عمل هذه الشركات ضمن إطار ضيق.
- تعديل المادة (9) من النظام، التي تفرض قيود على وسائل الحصول على التمويل الاجنبي، اذ تشترط على الشركات غير الربحية موافقة مجلس الوزراء، ووفق طلب خطي يتضمن بيانات تفصيلية بالجهات والمبررات ومصدر هذه الأموال، وموافقة مجلس الوزراء تنطبق أيضا على تبرع الشركات غير الربحية بأي أموال نقدية او عينية بأي صورة كانت ولأي جهة، ما يحد من نطاق عملها، ويتعارض هذا مع الممارسات الفضلى لحق التنظيم التي تدافع عن حق الشركات غير الربحية بوصفها جزء من المجتمع المدني، بالقيام بأنشطة للحصول على الموارد اللازمة لتمويل أعمالها وأنشطتها المختلفة، سعيا لتغطية نفقاتها، على أن لا يكون الهدف من الحصول على المال تحقيق منفعة مادية خاصة لهذه الشركات.
- إعادة النظر في نص الفقرة (أ) من المادة (12)، التي تشترط على الشركات غير الربحية تقديم اي معلومات قد يطلب المراقب تقديمها، والاكتفاء بالرقابة البعدية على عمل هذه الشركات في تقاريرها الإدارية والمالية في نهاية كل عام وضمان تنفيذ معايير الحوكمة والشفافية والافصاح، دون الحاجة إلى معلومات اخرى غير محددة ومنصوص عليها في القانون وتركها لتقدير مراقب الشركات.
- تعديل نص الفقرة (د) من المادة (12) من النظام، في حال مخالفة الشركة لأحكام القانون وهذا النظام، تتحمل الشركة نفقات التدقيق بالمبلغ الذي يقدره الوزير حسب مقتضى الحال. وتعتبر عبارة حسب مقتضى الحال مبهمة وغير واضحة وبعيدة عن أسس العدالة، اذ يجب اقرار وتوحيد المبلغ المطلوب من الشركات في حال مخالفتها لأحكام النظام.
- تعديل نص المادة (15) من النظام، التي تمنح الوزير صلاحية انذار الشركة واحالتها للتصفية لأي سبب كان، اذ يجب أن يكون ذلك من اختصاص القضاء وليس الوزير المختص.
- تعديل نص المادة (18)، المتعلقة بإصدار تعليمات لتنفيذ أحكام هذا النظام، اذ يجب أن ترفق هذه التعليمات داخل نص النظام وليس بشكل منفصل عنه.

ثالثا: تعديل قانون العمل رقم (8) لسنة 1996

- تعديل الفقرة (2) من المادة رقم (98) والتي تجيز لوزير العمل ان يصدر قرارا بتصنيف المهن والصناعات التي يحق للعمال أن يعملوا فيها، بهدف تعزيز حرية التنظيم النقابي.
- تعديل الفقرة (1) من المادة رقم (116) والتي تجيز لوزير العمل حل النقابات، للحفاظ على استقلالية النقابات.

رابعا: تعديل مواد قانون العقوبات التي تعتبر قيدا على حرية الرأي والتعبير، المواد (118)، (150)، (191)،(195).

- وقف العمل بقانون الدفاع، والتدابير الاستثنائية التي تفرض قيوداً على حرية التعبير والإعلام، والتجمع السلمي.
- اشراك المجتمع المدني في اعداد خطة للتعامل مع الأزمات.
- بناء استراتيجية إعلامية للتعامل مع الأزمات، بالتشارك مع مؤسسات المجتمع المدني.
- الغاء عقوبة التوقيف والحبس للصحفيين، والافراد على مواقع التواصل الاجتماعي.
- الغاء حظر النشر، لأنه يعتبر انتهاك لحرية الرأي والتعبير وحق الحصول على المعلومة.

تعزيز مبادى الحوكمة كنهج بنيوي شامل

- ادراج مفهوم ومبادىء الحوكمة في التشريعات الوطنية ودور مؤسسات المجتمع المدني في محاربة الفساد داخل تنظيماتها من خلال تعزيز الشفافية والمساءلة، بالتزامن مع منحها مساحة أكبر من الحرية في المساءلة للتصدي للفساد على جميع المستويات داخل المجتمع.
- بناء قدرات مؤسسات المجتمع المدني على كافة العمليات المؤسسية: التخطيط، التنفيذ، الرقابة والمتابعة، من خلال التدريب على كتابة الخطط الاستراتيجية للمنظمة، والتدريب على القدرات المعلوماتية، أي ضمان تدفق المعلومات بكفاءة وبيسر، والتدريب على قدرات ادارة المشاريع والبرامج.
- تعزيز التشبيك والاتصال والنهج التشاركي، على مستوى العلاقة مع الجهات الأجنبية والعلاقة مع القطاع الخاص، والعلاقة مع الحكومة، والعلاقة مع الاعلام، من خلال تبني خطط استراتيجية وعقد اجتماعات دورية مع الجهات والأطراف المعنية، وادماج كافة الأطراف المعنية في العمل الميداني لمؤسسات المجتمع المدني.

المصادر والمراجع

[1] CIVICUS Monitor,2021 https://findings2021.monitor.civicus.org/country-ratings/jordan.html

[2] Freedom house,2021 https://freedomhouse.org/country/jordan/fre-edom-world/2021#CL

[3] عوض، أحمد، المجتمع المدني الأردني لاعب أساسي في عملية التحول الديموقراطي، مقال صحفي منشور الكترونيا، 2018 https://cutt.us/hToMX

[4] الدستور الأردني، المادة (16)، الأردن.

[5] الموقع الرسمي لسجل الجمعيات، http://societies.gov.jo/Default/Ar

[6] محاضر اجتماعات سجل الجمعيات لعام 2021، سجل الجمعيات

[7] وزير التنمية حل 166 جمعية في 2020: مقال منشور صحفي منشور الكترونيا: https://www.3lnar.com/256438/

[8] قائمة الجمعيات المحلولة، سجل الجمعيات، 2021

http://www.societies.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D9%82%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9%D9%8A%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%84%D9%88%D9%84%D8%A92021.pdf

[9] محاضر اجتماعات سجل الجمعيات منذ بداية عام 2022، سجل الجمعيات

[10] نظام الشركات غير الربحية في الأردن الصادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (7) من قانون الشركات رقم(22) لسنة 1997

[11] قانون العمل الأردني، المادة (98)، الأردن.

[12] الدستور الأردني، المادة (16)، الأردن.

[13] قانون العمل الأردني، المادة (100)، الأردن.

[14] قانون العمل الأردني، المادة (103)، الأردن.

[15] قانون العمل الأردني، الفقرة (هـ) المادة (98)، الأردن.

[16] قرار المحكمة الدستورية التفسيري رقم (6)، 2013، الأردن.

[17] .تقرير حال عمال الأردن: إعادة تدوير الانتهاكات وتراجع شروط العمل، المرصد العمالي الأردني، 2021

[18] الدستور الأردني، المادة (16)، الأردن.

[19] قانون الاجتماعات العامة، المادة (7)، الأردن.

[20] قانون الدفاع رقم (13) لسنة (1992)، الأردن.

[21] المومني، معاذ، الحق في تأسيس المنظمات غير الحكومية والانتساب اليها، 2021

[22] تقييم استجابة التحالف الوطني الأردني (جوناف) لجائحة كوفيد 19، منظمة النهضة العربية للديموقراطية والتنمية، 2020

[23] القضاه، هديل، الفضاء المدني في ظل جائحة كورونا، مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية، 2021.

[24] تقرير صحفي: عمال لافارج يبدأون إضراباً مفتوحاً، المرصد العمالي الأردني، 2021 عمال لافارج يبدأون إضراباً مفتوحاً (labor-watch.net)

[25] تقرير صحفي: المفاوضة الجماعية.. حق ينقصه "المفاوضة"، المرصد العمالي الأردني، 2021 المفاوضة الجماعية.. حق ينقصه "المفاوضة" (labor-watch.net)

[26] The world report on the state of human rights in Jordan, human rights watch,2021 https://www.hrw.org/ar/world-report/2021/country-chapters/377382#

[27] تقرير الصحافة نحت الرقابة، مراسلون بلا حدود، 2021 https://rsf.org/ar/lrdn

[28] Jordan: Free Speech Threats Under Covid-19 Response, human rights watch,2021 https://www.hrw.org/news/2020/05/05/jordan-free-speech-threats-under-covid-19-response

[29] مقابلة مع السيدة هديل عبد العزيز، المديرة التنفيذية لمركز العدل للمساعدة القانونية، 2021

[30] تقرير مؤشر حرية الاعلام في الأردن 2021، مركز حماية وحرية الصحفيين، 2022

[31] تقرير مؤشر حرية الاعلام في الأردن 2020، مركز حماية وحرية الصفيين، 2021

[32] تقرير " على الحافة" حالة حقوق الانسان في الأردن لعام 2020، مركز حماية وحرية الصحفيين، 2021

[33] Freedom house, 2021 https://freedomhouse.org/country/jordan/freedom-net/2021

[34] ورقة موقف " فضاءات مغلقة: حرية الانترنت وحرية التعبير على الانترنت في الأردن، مركز حماية وحرية الصحفيين، 2021.

[35] تصريح لمساعد مدير الأمن العام أيمن العوايشة، 2021 خبر منشور الكترونيا، https://cutt.us/DDKbt

[36] مرجع سابق، تقرير مؤشر حرية الاعلام في الأردن 2021، مركز حماية وحرية الصحفيين، 2022

[37] United nations website

https://www.ohchr.org/en/good-governance/about-good-governance

[38] المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني، نماذج لتعزيز التعاون بين المجتمع المدني والسلطات العامة، 2009

[39] مركز حماية وحرية الصحفيين، التقرير الرقابي الثاني " شراكة مع وقف التنفيذ، 2021

[40]مركز حماية وحرية الصحفيين، شراكة مع وقف التنفيذ: الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني. المأسسة واليات العمل،2021

https://cdfj.org/wp-content/uploads/2021/02/Monitoring-Report-for-Partnership-between-Gov-and-CSOs.pdf

[41]الحوكمة الشاملة في عمل منظمات المجتمع المدني، منظمة محامون بلا حدود، 2021